

تنشيرة توعية رقم (١٢)

تعريف العمل الإرهابي

يقصد به كل استخدام للقوة/العنف/التهديد/الترويع في الداخل أو الخارج بغرض:
الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر.
إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم/حرياتهم/حقوقهم العامة أو
الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات/الحقوق التي كفلها الدستور والقانون
الإضرار بالوحدة الوطنية أو الأمن الاجتماعي أو الأمن القومي.
إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن
العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها.
منع أو عرقلة السلطات العامة (مصالح الحكومة، القضاء، دور العبادة، المستشفيات،
البعثات الدبلوماسية، المنظمات الدولية من القيام بعملها كليا أو جزئيا، أو مقاومتها.

مع نخبان للوزارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣٥٣٤٥٣٥٠ (٠٢)



مبنى رقم ١٣٦ ب بالحى المالى القرية الذكية
الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي



AMLCD@FRA.GOV.EG



Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز